

أمر عدد 2352 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق
بضبط نظام تأجير سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973
المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 419
لسنة 1984 المؤرخ في 16 أبريل 1984،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974
المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 840
لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980
المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984
المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)
المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية،
وعلى الأمر عدد 1496 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985
المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة أعوان التفقد البيداغوجي
التابعين لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 685 لسنة
1992 المؤرخ في 13 أبريل 1992،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988
المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061
لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 2561 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر
1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة
التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994
المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج
لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995
المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2003 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996
المتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
105	969	متفقد عام للتربية
105	795	متفقد أول للحياة المدرسية
105	795	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
105	795	متفقد أول للمدارس الابتدائية
105	670	متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
105	670	متفقد المدارس الابتدائية

الفصل 4 . تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 . في صورة إحراز أحد الأعوان المذكورين أعلاه على شهادة التبريز فإنه يتمتع بالمنحة الخصوصية المخولة للمدرس المبرز إذا كانت أكثر امتيازاً.

الفصل 6 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 7 . تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية طبقاً للجدول التالي :

المقدار المتبقي	المقدار المدمج في المرتب الشهري	الرتب
-	1600 ديناراً	متفقد عام للتربية
880 ديناراً	440 ديناراً	متفقد أول للحياة المدرسية
880 ديناراً	440 ديناراً	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
880 ديناراً	440 ديناراً	متفقد أول للمدارس الابتدائية
720 ديناراً	360 ديناراً	متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
720 ديناراً	360 ديناراً	متفقد المدارس الابتدائية

الفصل 8 . بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المتفقدين وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غير غياب شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفراً إذا ما بلغت غياباته 40 يوماً أو أكثر.

الفصل 9 . إن الأعوان المكلفين بالقيام بنبابة بمركز شاغر مقابل رتبة أعلى لا يمكن لهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبهم الخاصة.

الفصل 10 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 11 . يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول أكتوبر 2001.

البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1998/1996 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 915 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1283 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2188 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية طيلة الفترة 2001/1999 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1158 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2351 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإسناد منحة التكاليف الخاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط أحكام هذا الأمر نظام التآجير المنطبق على أعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

الفصل 2 . علاوة على المرتب الأساسي ومنحة التكاليف الخاصة، تسند لفائدة أعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة تكاليف بيداغوجية،

- منحة كيلومترية،

- منحة إنتاج.

الفصل 3 . حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة لأعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية طبقاً لبيانات الجدول التالي :

الفصل 12 - وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول أكتوبر 2001.
الفصل 3 - وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2353 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1770 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يخص أعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية كما يلي :

الوزارات	الخطة أو الرتبة	مبلغ المنحة (شهريا بحساب الدينار)	ملاحظات
وزارة التربية	سلك التفقد البيداغوجي :		
	- متفقد عام للتربية	33	
	- متفقد أول للحياة المدرسية	33	
	- متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	33	
	- متفقد أول للمدارس الابتدائية	33	
	متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	33	
	- متفقد المدارس الابتدائية	33	